

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتسيير انتقال الأدوات السمعية والبصرية والمطبوعات والأجهزة الفنية ذات الطابع التربوي والثقافي والعلمي الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بمجلسه المنعقدة بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٦٩ بقراره رقم ٢٥١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على الاتفاق الخاص بتسيير انتقال الأدوات السمعية والبصرية والمطبوعات والأجهزة الفنية ذات الطابع التربوي والثقافي والعلمي الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بمجلسه المنعقدة بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٦٩ بقراره رقم ٢٥١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفاق خاص

لتسيير انتقال الأدوات السمعية والبصرية والمطبوعات والأجهزة الفنية ذات الطابع التربوي والثقافي والعلمي

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية السودان

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية العربية اليمنية

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

المملكة الليبية

المملكة المغربية

جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية

استجابة للشعور بالوحدة الطبيعية بين أبناء الوطن العربي ، وتدهيا لوحدة الفكر والثقافة باعتبارها الدعامة الأساسية التي تقوم عليها الوحدة العربية .

وتأكيدا للتعاون العربي في شتى المجالات وبخاصة ما يتصل منها بالثقافة والتربية والعلوم ، وتطلعا إلى تنشئة جيل عربي واع يحرص على حضارته ومستقبلها .

وحفاظا على تراثها الفني الذي تستمد من إشعاعه نورا يهديها إلى حياة أفضل .

وتيسيرا للنهوض بالحركة التربوية والثقافية والعلمية في جميع أنحاء الوطن العربي .

ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه الوسائل السمعية والبصرية في مجال التربية والعلوم والثقافة .

واقترانها منها بأن تيسير انتقال الأدوات البصرية والسمعية ذات الطابع التربوي والثقافي والعلمي من شأنه أن يسهم في حرية انتشار الأفكار عن طريق الكلمة والصورة ، ويساعد على مزيد من التفاهم والتأخي بين أبناء الوطن العربي الكبير ؛

وتتحقيقا لأهداف وأغراض ميثاق جامعة الدول العربية ؛

قد اتفقت على الأحكام الآتية ، التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بمجلسه المنعقدة في ٢٧ من ذي الحجة ١٣٨٨ هـ . الموافق ١٦ مارس آذار ١٩٦٩ م من دور انعقاده العادي الحادي والخمسين .

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا الاتفاق على الأدوات البصرية والسمعية والمطبوعات والأجهزة الفنية الخاصة بالبحث العلمي التي تحقق أغراضا تربوية أو علمية أو ثقافية وتدخل في الفئات المذكورة في المادة الثانية .

(المادة الرابعة)

١ - يشترط لكي تستفيد الأدوات المطلوب استيرادها في إحدى الدول المتعاقدة من الاعفاء المنصوص عليه في هذا الاتفاق ، أن تقدم شهادة تثبت الطابع التربوي والعلمي والثقافي لها .

٢ - يجب أن تكون الشهادة صادرة من جهة حكومية مختصة في الدول المنتجة .

٣ - تقوم الجهة الحكومية المختصة لدى الدولة المستوردة للأدوات عند تقديم الشهادة إليها بفحص هذه الأدوات فإذا تبين لها عدم توافر الطابع التربوي والعلمي والثقافي للأدوات فعلياً أن تبلغ الجهة المصدر للشهادة ولابدء رأيها وذلك قبل أن تتخذ هذه الجهة قراراً نهائياً بشأن هذه الأدوات .

ويصدر القرار الذي يصدر بعد ذلك من الجهة الحكومية المختصة نهائياً .

٤ - يجوز للدولة التي تتم فيها عملية الاستيراد أن تفرض على الجهة المستوردة عدم استخدام أو مرض هذه الأدوات بفرض الرجوع .

(المادة الخامسة)

ليس في هذا الاتفاق ما يعمس حق الدولة المتعاقدة في ممارسة رقابتها على الأدوات وفقاً لمقتضيات أمنها والنظام العام فيها .

(المادة السادسة)

ترسل كل دولة متعاقدة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية صورة من كل ما تتخذ من قرارات بشأن الأدوات التي تقرر إعفاؤها . وعلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ هذه المعلومات إلى جميع الدول الأطراف في هذا الاتفاق .

(المادة السابعة)

تقوم الدول الأطراف بحث الوسائل الكافية بالحد من القيود التي من شأنها تعطيل انتقال الأدوات المشار إليها في المادة الأولى والتي لم يتضمنها هذا الاتفاق .

(المادة الثامنة)

يقوم كل طرف باخطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تباعاً بالإجراءات التي يتخذها لتطبيق هذا الاتفاق في إقليمه وذلك بعد انقضاء ستة شهور من نفاذ هذا الاتفاق . وعلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ هذه المعلومات إلى جميع الدول الأطراف .

وتعتبر من الأدوات ذات الطابع التربوي والعلمي والثقافي كل أداة بصرية وسمعية تنطبق عليها الشروط الآتية :

(أ) أن يكون الغرض منها التعليم والاعلام ، وذلك عن طريق عرض موضوع معين أو جانب من موضوع أو أن تكون بطبيعتها كفيلاً بالحفاظ على المعرفة أو تقديمها أو نشرها .

(ب) أن تكون ذات طابع متميز مطابقة للحقيقة والواقع .

(ج) أن تكون متقنة الصنع بحيث تؤدي الغاية المطلوبة على الوجه الأكمل .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة السابقة على الفئات والأنواع الآتية :

١ - الأفلام والأنلام الثابتة والميكروفيلم التربوية والعلمية والثقافية سواء أكانت النسخ سلبية - مع الطبع والتحميض - أم موجبة مع الطبع والتحميض .

٢ - الكتب والمطبوعات والمجلات والنشرات الدورية التربوية والعلمية والثقافية .

٣ - الأجهزة والأدوات والنماذج والشرائح الزجاجية واللوحات الحائطية والخرائط والملصقات المعدة خصيصاً للشرح في التعليم والعرض ولا تصلح في أغراض أخرى .

٤ - التسجيلات الصوتية على اختلافها (أسطوانات - أقراص - أشرطة - أفلام - أسلاك ... الخ مسجلة تسجيلات دينية أو تعليمية أو تربوية) .

٥ - الأدوات والأجهزة الفنية الخاصة بالبحث العلمي

(المادة الثالثة)

١ - تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق باعفاء الأدوات التي تنتجها إحدى الدول المتعاقدة الأخرى من جميع الضرائب والرسوم الجمركية وقيود الاستيراد .

٢ - تعفى الأدوات التي تتمتع بالامتيازات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة داخل إقليم الدولة المستوردة من جميع الضرائب والرسوم وكذلك من أي قيود أخرى لا تكون مفروضة على السلع المماثلة المنتجة محلياً .

٣ - يشترط لتطبيق الاعفاءات الواردة في هذه المادة أن تصاحب الأدوات المشار إليها شهادة منشأ تثبت أنها من إنتاج وصنع الدولة المصدرة .

من حكومات :

- المملكة الأردنية الهاشمية .
- الجمهورية التونسية .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- جمهورية السودان .
- الجمهورية العراقية .
- المملكة العربية السعودية .
- الجمهورية العربية السورية .
- الجمهورية العربية المتحدة .
- الجمهورية العربية اليمنية .
- دولة الكويت .
- الجمهورية اللبنانية .
- المملكة الليبية .
- المملكة المغربية .
- جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بالموافقة على الاتفاق الخاص بتسيير انتقال الأدوات السمعية والبصرية والمطبوعات والأجهزة الفنية ذات الطابع التربوي والثقافي والعلمي الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٦٩ بقراره رقم ٢٥١٢ ؛

قرر :

مادة وخيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بتسيير انتقال الأدوات السمعية والبصرية والمطبوعات والأجهزة الفنية ذات الطابع التربوي والثقافي والعلمي الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٦٩ بقراره رقم ٢٥١٢ ، ويعمل به اعتباراً من ٢٦ يولييه سنة ١٩٧١ م

(المادة التاسعة)

يفصل مجلس جامعة الدول العربية في كل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق وذلك الى حين قيام محكمة العدل العربية ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نافذاً وملزماً .

(المادة العاشرة)

(أ) يصدق على هذا الاتفاق من الدول الموقعة عليه وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة التصديق وتبلغه الى الدول الأعضاء .

(ب) يجوز لكل دولة تصبح عضواً في جامعة الدول العربية أن تنضم الى هذا الاتفاق بإيداع وثائق انضمامها الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بهذا الإيداع وتبلغه الى الدول الاطراف .

(ج) يجوز لكل بلد عربي أن ينضم الى هذا الاتفاق بموافقة مجلس جامعة الدول العربية .

(المادة الحادية عشرة)

١ - يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد ثلاثين يوماً من تسلم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لوثائق تصديق أو انضمام ثلاث دول على الأقل .

٢ - كما تصبح الاتفاقية بالنسبة للدول والبلاد التي تصدق عليها أو تنضم إليها بعد ذلك باقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف أن تسحب من هذا الاتفاق قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ سريانها بالنسبة لها .

ويعتبر الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة من تاريخ ابلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية كتابة بذلك .

وإثباتاً لما تقدم وقع مندوبون المقوضون المينة أسماءهم بعد ، هذا الاتفاق نيابة عن حكوماتهم وبإسمها .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في ٢٧ من ذي الحجة ١٣٨٨ هـ الموافق ١٦ مارس / آذار ١٩٦٩ من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل لكل من الأطراف